



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-167 المؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010 الذي يحدّد معدل تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة للمركّبين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن وكيفيات منحه،

### يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-167 المؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شروط استفادة المرّقين العقاريين من تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك العمومية والمؤسسات المالية العمومية.

**المادة 2 :** للاستفادة من تخفيض نسبة الفائدة، يجب على المرّقي العقاري الاستجابة لشروط الاستفادة المتضمنة في دفتر الشروط الملحق نموذجه بهذا القرار.

يوقع دفتر الشروط من طرف المدير المكلف بالسكن في الولاية المعني والمرّقي العقاري.

**المادة 3 :** للاستفادة من تخفيض نسبة الفائدة، يشترط على المرّقي العقاري التقديم المسبق لدفتر الشروط موقع قانونا للبنك العمومي أو المؤسسة المالية العمومية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011.

وزير السكن والعمران  
نور الدين موسى

وزير المالية  
كريم جودي

- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من ( ن.ك. 00 + 000 ) إلى ( ن.ك. 02 + 850 ) والبالغ طوله 2,850 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من ( ن.ك. 04 + 000 ) إلى ( ن.ك. 04 + 800 ) والبالغ طوله 0,800 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من ( ن.ك. 06 + 000 ) إلى ( ن.ك. 07 + 500 ) والبالغ طوله 1,500 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من ( ن.ك. 09 + 500 ) إلى ( ن.ك. 11 + 500 ) والبالغ طوله 2,000 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من ( ن.ك. 14 + 700 ) إلى ( ن.ك. 15 + 900 ) والبالغ طوله 1,200 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من ( ن.ك. 00 + 000 ) إلى ( ن.ك. 00 + 750 ) والبالغ طوله 0,750 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 88، من ( ن.ك. 09 + 000 ) إلى ( ن.ك. 10 + 100 ) والبالغ طوله 1,100 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 91، من ( ن.ك. 00 + 000 ) إلى ( ن.ك. 00 + 500 ) والبالغ طوله 0,500 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 102، من ( ن.ك. 02 + 700 ) إلى ( ن.ك. 05 + 050 ) والبالغ طوله 2,350 كلم.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011.

وزير الداخلية والجماعات  
المحلية  
دحو ولد قابلية

وزير الأشغال العمومية  
عمار فول

## وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011، يحدّد شروط استفادة المرّقين العقاريين من تخفيض نسبة الفائدة.

إنّ وزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- التبليغ بعقود الدراسات والإنجاز المبرم من قبل المرقي،  
- إنجاز البرنامج في الأجل المحددة في المادة 4 المذكورة أعلاه،  
- الإعلام عن كل تأخير أو توقيف للأشغال،  
- السماح لكل عملية تفتيش أو مراقبة للأشغال.  
**المادة 6 :** التزامات الإدارة المكلفة بالسكن.  
يلتزم المدير الولائي المكلف بالسكن بما يأتي :

- ضمان متابعة إنجاز البرنامج العمومي للسكن المذكور أعلاه،  
- تبليغ البنك أو مؤسسة القرض المعنية، بكل تأخير أو توقيف للأشغال أو بكل حدث يمكنه تعطيل إنجاز البرنامج المذكور أعلاه.  
**المادة 7 :** بيع السكنات.

لا يمكن المرقي العقاري، في أي حال من الأحوال، بيع السكنات قبل إنهاؤها، وتكون معاينة إنهاء السكنات على أساس شهادة مطابقة ممنوحة قانونا، ولا يمكنه إصدار عقود البيع على مخطط أو قبض أي مبلغ من الأسر المستفيدة، مهما كان سبب ذلك.

أعدّ دفتر الشروط هذا، بين المدير المكلف بالسكن لولاية ..... والمرقي العقاري المذكور أعلاه، المعين للاستفادة من تخفيض نسبة الفائدة من الخزينة العمومية ومعدل فائدة القرض.

قرىء وصدق عليه

حرر بـ ..... في .....

مدير الولاية المكلف بالسكن المرقي العقاري

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، تعين الأنسة والسيدات والسادة الآتية أسماءهم، تطبيقا لأحكام المادتين 11 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة :

## الملحق

دفتر شروط نموذجي يتعلق بتخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك العمومية والمؤسسات المالية العمومية للمرقيين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن.

**المادة الأولى :** يحدد دفتر الشروط هذا، شروط الاستفادة المرقي العقاري، المكلف بإنجاز برنامج عمومي للسكن مدعم من طرف الدولة، من تخفيض نسبة الفائدة على القرض الممنوح من البنك العمومي أو المؤسسة المالية العمومية.

**المادة 2 :** تعريف المرقي العقاري.

- الاسم أو الاسم التجاري : .....

- المقر أو العنوان : .....

- مرجع السجل التجاري : .....

- تعيين موطن البنك : .....

**المادة 3 :** تعيين البرنامج العمومي للسكن.

- الولاية : .....

- البلدية : .....

- تعيين الموقع (العنوان أو المكان المسمى) : .....

- قوام البرنامج (عدد السكنات) : .....

- مرجع عقد الملكية : .....

- مرجع رخصة البناء و/ أو رخصة التجزئة : .....

**المادة 4 :** التزام المرقي العقاري.

يلتزم المرقي العقاري بإنجاز البرنامج المذكور أعلاه، المعين في الفترة الزمنية ..... أشهر ابتداء من تاريخ انطلاق الأشغال.

كما يلتزم المرقي العقاري بإنجاز هذا البرنامج طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم برامج السكن المدعمة من قبل الدولة والموجهة إلى الأسر المستفيدة من إعانة الدولة.

وفي حالة وجود محلات مستعملة لغير السكن، في نفس البرنامج، فإن تمويلها لا يمكن أن يستفيد من تخفيض نسبة الفائدة من الخزينة العمومية.

**المادة 5 :** التزامات المرقي العقاري تجاه الإدارة المكلفة بالسكن.

يلتزم المرقي العقاري تجاه الإدارة المكلفة بالسكن بما يأتي :

- التبليغ بتاريخ بداية الأشغال،